

من خلقه وبين لكل احد او
 لاهل كثره من النساء وليت
 لوصفها ما ذكر كونها مستولدة
 لسيدها وحق حرم عليه يبعث
 مع بطلانه ايضه ان من نفسها
 فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه
 ايضه رهنها وبعثها والوصية
 بها وجازله التصرف فيها بل يقتضيه
 والوطء وبالاجارة والاعارة
 وله ارضى جنابة عليها ومع اولاد
 التابعين لها وقيمتهم اذا اقتلوا
 وفيهتها اذا قتلت وتزوجها
 بغير اذنها الا اذا كانت السيد
 كافرا وهي مكرهه فلا يزوجه
واذامات السيد ولو بقتلها
 له عتق من راس المال وكذا
 عتق اولادها **تبع دفع الديون**
 التي على السيد والوصايا التي
 اوصى بها **ولدها** اي المستولدة
 من غيره اي من غير السيد بان
 ولدت

ع
 الض
 ق
 م

سم
 وقيمتها
 اذا قتلت
 م



ولدت بعد استيلادها ولدا
 من زوج او زنا **بمزلتها** وحسينه
 قالوا الذي ولدت له السيد
 يعنى **ومن اصحاب** اي وطن
امه غيره بنكاح او زنا
 واصبها فولدت منه **فولده**
منها مملوك لسيدها اما العتق
 فهو عن شخصي بحرية امه واولادها
 فالولد حروغ المفروض قيمته
 لسيدها **وان اصحاب** اي امه غيره
بشبه منسوبة للفاعل
 كظن امه او زوجته احرة
فالولد منها حر وعليه قيمته
للسيد لا تقصيرام ولد في احوال
 بله خلاف وان ملك الواطي
 بالنكاح الامة المطلقة منه
 بعد ذلك لم تقصيرام ولد
 له بالوطي **في النكاح** الشاف
الشكبة وصارت امر ولد

1957

Copyright © King Saud University